محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٧٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمـد المومنـي ، جمـيل المحـادين ، أحمـد الخطيب ، ناجـي الزعبـي .

الممـيز :- مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

الممـيز ضده :-

بتاريـخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٦/١٠٦٠) فصل ٢٠٠٩/١٠/٧ القاضي بما يلي :-

(عمـلاً بأحكـام المـادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية وبدلالة المادة (٥/٢٣٣) من ذات القانـون إدانـة المـتهم بجناية القتل طبقاً للمادة (١/٣٢٧) عقـوبات وفق ما عدلت وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وبدلالـة المادة (١٥٦) من ذات القانون إعلان عدم مسؤوليته عن هذه التهمة ووضعه في المركـز الوطني للصحة النفسية لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن الذي قد يرافق تخلفه) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ابتداءً بوضع المميز ضده تحت الرقابة الطبية للتحقق مـن سلامته العقلية والنفسية وتفهم مجريات المحاكمة إذ أنه لا مبرر لمثل هذا القرار ذلك أن المميز ضده قد مثل أمام المحكمة وأجاب عن التهمة المسندة إليه وحضر كافة جلسات المحاكمة ومن قبلها مثل أمام المدعي العام ولم يبدو عليه ما يشير إلـى أنه لا يستطيع تفهم مجريات المحاكمة أو التحقيق .

lawpedia.jo

٢- بالتـــناوب ، فلقد جاء تقرير الخبرة الذي أعده الأطباء بحق المميز ضده مقتضباً وغير مـــستند على أصول علمية وفنية ولم يبين الأطباء كيف توصلوا إلى أن العمر العقلي للمميز ضده هو من ١٠-١١ سنة كما أنهم لم يبينوا كيف توصلوا إلى أن حالة المميز ضـــده خلقية وليست مكتسبة على الرغم من أن المميز ضده لا يحمل أي تقرير طبي ســـابق يـــشير إلـــى انه مصاب بالتخلف العقلي البسيط الذي توصل له الأطباء وعلى ضـــوء ذلك كان على محكمة الموضوع عدم اعتماد التقرير وإحالة المميز ضده إلى لجنة طبية ثانية وبعدد أكبر للوصول إلى الحقيقة .

٣- إن اجـــتهاد محكمـــة التمييز قد استقر على أن التخلف العقلي والذي يعني بأن العمر الزمني أكبر من العمر العقلي لا يعني الاختلال العقلي الذي يوجب الإعفاء من العقاب وإن كان يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً .

٤- إن المميـــز ضده كان يبلغ حين ارتكاب الجريمة ٣٠ سنة وأن الأطباء قد توصلوا إلى أن التخلف العقلي لدى المميز ضده منذ ولادته وهو أمر لا يستقيم مع المنطق العلمي الـــسليم إذ كـــيف يكون المميز ضده مصاباً بهذا المرض منذ ولادته ومن ثم لا تظهر أعـــراض هـــذا المرض إلا عند بلوغ المميز ضده ٣٠ سنة وأول ما تظهر أعراض المرض تكون بارتكابه لجريمة قتل بشعة وهو أمر لم يفسره الأطباء ولا قرار محكمة الجنايات الكبرى .

٥- بالتـــناوب فـــإن أفعـــال المميـــز ضـــده ووفقاً لاعترافه تشكل جناية القتل وفقاً للمادة (١/٣٢٨ و ٢) عقوبات وان قرار المحكمة بتعديل وصف التهمة مخالف للقانون إذ أن أركـــان وعناصـــر جناية القتل العمد قد تحققت في أفعال المميز ضده من حيث الفترة الزمنية والتفكير الهادئ .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٩/١٠/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمـــــداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة عن :-

١- جناية القتل خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨ و٢) عقوبات .
٢- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات .
٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المتهم على معرفة بالمغدور وســبق له أن حضر إليه في مكان عمله في مخيم وادي القمر السياحي في منطقة الديسة وقد عقد المتهم النية على قتل المغدور تمهيداً وتسهيلاً لسرقة محفظته وما بداخلها من نقود وتنفـيذاً لـــذلك غـــادر مـــنطقة أذرح مكان سكنه إلى مكان عمل الغدور في صباح يوم ٢٠٠٦/٥/٤ وتظاهـــر لـــه أنـــه حضر إلى العمل ومقابلة صاحب المخيم السياحي الشاهد وطلب أن يبت عنده هذه الليلة وبجانبه فانطلت الحيلة على المغـــدور فوافق على ذلك وذهبا للنوم في الدائرة الموجودة في المخيم في حوالي الساعة العاشـــرة مـــن مساء نفس اليوم ، بعد أن خلع المغدور ثوبه الذي يرتديه وبداخله محفظته ووضـــعه بجانـــبه بينه وبين المتهم وتظاهر المتهم بالنوم ، وبعد حوالي ساعة تقريباً ذهب المـــتهم إلى المطبخ وأحضر قطاعة تستخدم لتكسير الأخشاب ، وعاد ثانية إلى مكان نوم المغدور وشاهده يتحرك وتظاهر ثانية بالنوم ، وفي حوالي الساعة الرابعة من صباح اليوم التالـــي ٢٠٠٦/٥/٥ وبعـــد أن أيقـــن أن المغدور مستغرق في نومه قام بضربه بواسطة القطاعـــة على رأسه ، وأخذ ثوب المغدور ومحفظته وما بداخلها من نقود وبعد ذلك ذهب المتهم إلى منزل شقيقة جدته المدعوة والذي يبعد حوالي أربعة كيلو متر عن المخيم إلى أن ألقي القبض عليه هناك وتوفي المغدور متأثراً بذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ وبتشريح الجـــثة وجد الرأس مصاباً بكسر منخسف بعظم الجمجمة ويتفرع منه كسر شرخي باليمين واليسار مع انفصال جزء من العظم حول الكسر المنخسف وانبساط في ثنايا الدماغ وليونة بمـــادة الدماغ ، وعلل سبب الوفاة بموت الدماغ نتيجة إصابة الرأس نتيجة الارتطام بجسم صلب راض .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعـــد أن اســـتكملت إجـــراءاتها علـــى نحـــو مـــا ورد بمحاضرها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٦/١٠٦٠) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية :-

بـــأن المـــتهم والمغدور يعرفان بعضهما البعض من السابق بحكم أنهما من أبناء منطقة أذرح في مدينة معان ومن عشيرة وقبل حوالي ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع هذه القضية وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ حضر المتهم والمغدور من بلـــدتهما أذرح إلـــى مـــنطقة الديـــسة إلـــى مخـــيم وادي القمـــر السياحي العائد للشاهد للعمل في المخيم حيث عملا معاً وبعد خمسة أيام من عملهما طلب الشاهد من المتهم أن يترك العمل لعدم صلاحيته للعمل في الوظيفة التي تقدم إليها ووعده صاحب العمل بوظيفة في وقت لاحق في حين بقي المغدور في عمله كمدير للمخيم وغادر المـــتهم المخـــيم وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ توجه المتهم من بلدته إلى مخيم وادي القمر للعمل هـــناك وعـــندما وصـــل للمخيم بحدود الساعة الثالثة بعد الظهر وجد المغدور في المخيم في حين كان الشاهد قد ذهب لبلدة الديسة لإحضار وشراء الخبز للمخيم وأثناء جلـــوس المتهم والمغدور مع بعضهما أبلغ المتهم المغدور بأنه حضر من أجل العمل فقام المغـــدور بالاتـــصال بصاحب المخيم الشاهد والذي كان خارج المخيم في العقبة وأبلغـــه بحضور المتهم للعمل في المخيم فلم يوافق على ذلك وطلب منه أن يغادر المتهم المخـــيم إلا أن المغـــدور طلب من المتهم البقاء وانتظار الشاهد على أمل أن يقوم بتـــشغيله وأثـــناء جلوسهما مع بعض طلب المتهم من المغدور اعطائه مبلغ خمسين ديناراً كـــان قـــد اســـتدانها منه في وقت سابق إلا أن المغدور رفض ذلك وأطلعه على محفظته وبـــداخلها مبلغ من المال أخرج منها ورقة واحدة من فئة الخمسين ديناراً وشاهدها المتهم عـــندها غضب المتهم من المغدور وقرر أن يقوم بضربه بسبب ذلك وبعد ذلك عاد الشاهد من بلدة الديسة ولما شاهد المتهم استفسر منه عن سبب حضوره للمخيم فأبلغه بأنه حضر من أجل الحصول على عمل حسب وعد صاحب العمل له وجلس الثلاثة مع بعضهم (المـــتهم والمغدور و) وقبل غروب الشمس تناولوا طعام العشاء وبعد ذلك توجهوا إلـــى بيت الشعر المجاور للمطبخ من الجهة الجنوبية وقام المتهم والشاهد والمغدور بلعـــب ورق الشدة وتناولا الشاي مع بعض حتى العاشرة مساءً حيث نام الشاهد في بيت الشعر ونام المتهم والمغدور خارج بيت الشعر بالساحة بجانب بعضهما البعض حيث قـــام المغـــدور بخلع ثوبه وبداخله محفظته بين الفرشتين التي نام عليها عندها فكر المتهم

lawpedia.jo

بـــسرقة المحفظة وما بداخلها من نقود وبعد أن ناما استيقظ المتهم بعد الساعة الواحدة بعد منتصف الليل شاهد المغدور يتحرك فذهب للحمام لقضاء حاجته ومن ثم عاد وأخذ بالبحث عـــن عـــصا ليـــضرب به المغدور فلم يجد عصا ووجد (شلخ) يستعمل لتقطيع الحطب فأخذها وعاد للمغدور والذي كان ما زال نائماً وقد غطى وجهه بحرام وأخذ يفكر فيما إذا كان يريد ضربه أم لا واستمر في تردده حوالي نصف ساعة ثم أقدم على ضرب المغدور بواســـطة الشلخ ضربة واحدة على رأسه ووجهه وقام بأخذ ثوب المغدور والشلخ وهرب من المخيم باتجاه الشرق وقام على بعد مسافة ٣٠٠ متر برمي الثوب والشلخ لعدم عثوره علـــى المـــبلغ والتـــي تم العثور عليها من قبل الشاهد وقام بتسليمها للـــشرطة وفي الصباح استيقظ الشاهد من نومه فشاهد المغدور بوضع سيئ والدماء تتـــزف مـــنه ولم يشاهد المتهم توجه للمخيم المجاور للمخيم الذي يعمل به والعائد للـــشاهد واتصل من هناك مع الشاهد وأبلغه بما شاهد فطلب الشاهد من الشاهد علي الذهاب واستطلاع الأمر ولما ذهب الأخير وبرفقة الشاهد وشـــاهدا المغدور ووضعه الصحي قام بإبلاغ الشاهد بذلك وبعد ذلك تم الاتصال بالشرطة والدفاع المدني والذين حضروا للمكان وتم إسعاف المغدور لمستشفى الأميرة هيا العـــسكري ومـــن ثـــم إلى مستشفى البشير في عمان ومكث تسعة أيام حتى فارق الحياة وبتشريح الجثة تبين أن الرأس وجد مصاباً بكسر منخسف بعظم الجمجمة ويتفرع منه كسر شـــرخي باتجاه اليمين واليسار مع انفصال جزء من العظم حول الكسر المنخسف وانبساط فـــي ثنايا الدماغ وليونة بمادة الدماغ وعلل سبب الوفاة بموت الدماغ نتيجة إصابة الرأس نتـــيجة الارتطـــام بجـــسم صـــلب راض وبعد إلقاء القبض على المتهم جرت التحقيقات والملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهم بتاريخ الحادث اتجاه المجني عليه وهي إقدامـــه وأثـــناء نوم المغدور على ضربه بواسطة عصا (الشلخ) الذي عثر عليه بجانـــب بـــيت الشعر الذي كان قريباً من مكان نومهما في منطقة مخيم وادي القمر وعلى مـــنطقة رأسه والتي نجم عنها إصابة الرأس بكسر منخسف بعظم الجمجمة تفرع منه كسر شـــرخي باتجاه اليمين واليسار مع إنفصال جزء من العظم حول الكسر المنخسف وانبساط في ثنايا الدماغ وليونة بمادة الدماغ نجم عنها الوفاة .

وقيامه بعد ضربه للمغدور بالشلخ بأخذ ثوب المغدور وبداخله محفظته وما بداخلها من نقود وأوراق خاصة كهويته الشخصية وشريحتي هاتف فاست لينك وموبايلكم .

ذلـــك أن المادة (٤٠١) عقوبات تتطلب لتوافر عناصرها أن تقع السرقة ليلاً وبفعل شخـــصين أو أكثر أو أن يهدد السارقون كلهم أو بعضهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ظروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروقات حيث تخلف ظرف تعدد الأشخاص ووقعت من شخص واحد كمـــا توصلت المحكمة لذلك بأعلاه من أنها تشكل جنحة السرقة طبقاً للمادة (٤٠٦/١/ب) عقـــوبات وحـــيث أن جنحة السرقة تعتبر ظرفاً مشدداً لجناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٧/١) عقـــوبات ممـــا يتعـــين مـــسائلة المتهم عن جناية القتل تمهيداً لجنحة السرقة طبقاً للمادة (٣٢٧/١) عقوبات الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم .

لـــذلك تقـــرر المحكمـــة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصـــف الـــتهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً للمادة (٣٢٨/١ و٢) عقوبات إلى جناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٧/١) عقوبات .

وأما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وحيث ثبت للمحكمة حمل المتهم للأداة الحادة وهي الشلخ الذي استخدمه بالاعتداء على المغدور الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه التهمة ووفق إسناد النيابة العامة .

لـــذا وبـــناء علـــى كـــل مـــا تقـــدم وتأسيساً عليه وحيث ثبت للمحكمة بأن المتهم ووفق ما جاء بتقرير الأطباء النفسيين وشهاداتهم عليه أمام المحكمـــة بأنـــه يعانـــي مـــن مرض التخلف العقلي البسيط وعمره العقلي عمر طفل من ١٠-١١ سنة وأن مرضه حاله خلقية وغير مؤمل الشفاء منه الأمر الذي يتعين معه تطبيق أحكام المادة (٢٣٣/٥) من الأصول الجزائية بحقه .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة على أن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المغـــدور وقتله بدليل استخدامه أداة قاتلة بطبيعتها وطبيعة استخدامها وهي الـــشلخ الـــذي استخدمه في ضرب المغدور وإصابته في رأسه وهو من الأماكن الخطرة والقاتلة في الجسم أدت للوفاة .

إلا أن محكمتـــنا تجـــد أن هذه الأفعال آنية وبنت لحظتها ولم تكن مبيته أو مصمماً علـــيها أو أن القتل وقع بعد تفكير هادئ وبروية حيث أن المتهم حضر من بلدته أذرح إلى مـــنطقة الديسة وبمخيم وادي القمر السياحي الذي سبق وأن عمل به مع المغدور من أجل العمل مجدداً ولم يكن المتهم قد أعد أداة القتل المستخدمة كذلك .

وان بقـــاء المـــتهم في المخيم برفقة المغدور كان بناءً على طلب من المغدور حتى يـــتحدث الأخيـــر مع صاحب العمل لإيجاد فرصة عمل للمتهم بالمخيم رغم طلب صاحب العمل من المغدور أن يغادر المتهم المخيم فوافق الأخير على ذلك وبعد ذلك بقيا مع بعض حتـــى قبل غروب الشمس بقليل وتناولا طعام العشاء مع بعض وبعد ذلك سهرا مع بعض حتـــى العاشـــرة مساءً وكانوا يلعبون ورق الشدة ويتناولون شرب الشاي إضافة إلى عدم وجـــود أي خلافـــات أو عداوات سابقة بينهما وكذلك تردد المتهم في ضربه المغدور لمدة نـــصف ساعة قبل ضربه بالإضافة إلى أن المتهم يعاني من حالة تخلف عقلي بسيط وهي حالـــة خلقية وليست مرضية وبالتالي فإن أهم ركنين في القتل العمد قد تخلفا بأفعال المتهم وهما :-

١- التفكير الهادئ .

٢- الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير .

وحيث أن هذين العنصرين غير متوفرين في هذه الدعوى فتكون أفعال المتهم والحالة هـــذه لا تـــشكل جـــناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨ و٢) عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النـــيابة العامـــة وإنما تشكل جناية القتل القصد تمهيداً لجنحة السرقة طبقاً للمادة (١/٣٢٧) عقـــوبات ذلك أن فعل القتل قد حصل لغاية السرقة وبالتالي فإن جريمة السرقة تعتبر فعلاً مـــستقلاً عـــن جريمة القتل وحيث أن السرقة حصلت ليلاً ومن شخص واحد وفي المخيم الـــسياحي الذي كان المغدور يعمل به ومباح للجمهور الدخول إليه بأي وقت وينطبق عليه وصـــف المكـــان العام وفق ما تتطلبه المادة (٢) من قانون العقوبات وبالتالي فإن الأفعال الـــصادرة عن المتهم ينطبق عليها وصف جنحة السرقة طبقاً للمادة (١/٤٠٦/ب) عقوبات وليس جناية السرقة طبقاً للمادة (٤٠١) عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة .

لـــذا تقـــرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية وبدلالة المادة (٥/٢٣٣) مـــن ذات القانون إدانة المتهم بجناية القتل طبقاً

للمادة (١/٣٢٧) عقوبات ووفق ما عُدلت وكذلك إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمـــادة (١٥٥) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٦) من ذات القانون إعلان عدم مسؤوليته عن هـــذه الـــتهمة ووضـــعه في المركز الوطني للصحة النفسية لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن الذي قد يرافق تخلفه .

لـــم يـــرتضِ مـــساعد نائـــب عام الجنايات الكبرى الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨.

وعـــن الـــسبب الخامس وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بتعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨ و ٢) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٧) من القانون ذاته .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المقرر فقهاً وقضاءً انه إذا كانت الجريمة المقترنة بالقتل قد اعتبـــرت جـــناية لظـــروف مـــشدد فـــيها وكان هذا الظرف المشدد هو بعينه فعل القتل (الأفعال المادية المكونة لجريمة القتل) فإنه يجب والحالة هذه استبعاد الظرف المشدد من هـــذه الجناية المقترنة بالقتل بحيث تبقى الأفعال الجرمية المقترفة والمقترنة بالقتل من نوع الجنحة إذا توافرت باقي الشروط .

وعليه فإن المشرع حينما غلظ عقوبة القتل من المادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات إنمـــا أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى المقترنة بالقتل مكونة من فعل مستقل عن فعل القتل بمعنى أن لا تكون الجناية الأخرى المشتركة مع جناية القتل مشتركة مع جناية القتل فـــي أي عنـــصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفها المقيدة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب .

راجـــع القسم الخامس من قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال للدكتور عبد المهيمن بكر سالم صفحة (٨٦-٨٨ لسنة ١٩٧٠) .
انظـــر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠٠٢/٦٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ وعليه فـــإن استبعاد جناية القتل من الظرف مشدد في جناية السرقة بحدود المادة (٢/٤٠١) من قانـــون العقـــوبات على ضوء ما بيناه آنفاً فإن أفعال السرقة التي ارتكبها المطعون ضده لا تـــستجمع شـــروط هذه الجناية حيث أنها ارتكبت من شخص واحد ليلاً وبتخلف الشرط

lawyerdiary.com

الـــثالث تهديد السارق أو ظروف العنف على الأشخاص لأنها تشكل جريمة القتل المستقلة وتكون أفعال السرقة التي ارتكبها الطاعن تشكل جنحة السرقة بحدود المادة (٤٠٦/١/ب) من قانون العقوبات ، ويكون القتل ارتكب تمهيداً لجنحة بحدود المادة (٣٢٧/١) من قانون العقوبات وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى لهذه النتيجة فإننا نؤيدها في ذلك من حيث النتيجة لا من حيث التعليل .

أمـــا من جهة كون القتل مع سبق الإصرار حسب إسناد النيابة على مقتضى المادة (٣٢٨/١) من قانون العقوبات فإن سبق الإصرار حسبما عرفته المادة (٣٢٩) من القانون ذاته بأنه القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه وكان ذلك القصد معلق على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ، وذهب الاجتهاد القضائي إلى أن عنصر سبق الإصرار يـــتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائل وتدبر العواقب وهو هادئ الـــبال مطمـــئن النفس لم يكن تحت تأثير عامل الغضب والهياج وان سبق الإصرار حالة ذهنـــية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحداً من أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها .

قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٨/١١٩٣) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ هيئة عامة) وحيث أن الـــثابت مـــن بينات الدعوى ان نية المطعون آنية ولم تكن مبيته أو معمماً عليها أو أن القـــتل وقـــع بعد تفكير هادئ وروية حيث أن المطعون ضده حضر إلى مخيم وادي القمر السياحي من اجل العمل حيث سبق له وان عمل مع المغدور وانه لم يكن قد اعد أداة القتل المـــستخدمة وان بقاءه في المخيم برفقة المغدور كان بطلب من المغدور ، وأنهما بقيا معاً حتـــى قبل غروب الشمس بقليل وتناولا العشاء ومع بعض وسهرا حتى العاشرة مساءً كانا يلعـــبان ورق الـــشدة ويشربان الشاي وانه لا يوجد بينهما أي خلافات أو عداوة سابقة بل كانت بينهما صداقة .

الأمـــر الذي يجعل ركن سبق الإصرار قد تخلف وان القتل كان وليد ساعته ويتفق والمـــادة (٣٢٦) من قانون العقوبات مما يكون تعديل وصف الجرم إلى جناية القتل بحدود المادة (٣٢٧/١) من قانون العقوبات موافق للقانون ويستوجب رد هذا السبب .

وعن باقي الأسباب وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بوضع المتهم تحت الرقابة الطبية ولم يبين الأطباء كيف توصلوا إلى أن المتهم يعاني من التخلف العقلي .

وفـــي ذلـــك نجد أن المحكمة قد أحالت المتهم إلى المركز الوطني للصحة النفسية ووضـــعه تحـــت رقابة ثلاثة أطباء على مقتضى المادة (٢٣٣) من الأصول الجزائية بناء على طلب وكيل الدفاع .

وبأن قد جرى وضع المتهم تحت الرقابة ونظم الأطباء تقريراً طبياً بحق المتهم برقم (م و /ع/٣٤٩/٥) تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ بينوا فيه أن المتهم
مصاب بحالة من التخلف العقلي البسيط الدرجة وان عمره العقلي لا يتجاوز عمر طفل في ســـن (١٠-١١) سنة والمذكور لا يستطيع المثول أمام المحكمة وتفهم مجرياتها وان هذه الحالة تعتبر حالة خلقية ولا يمكن الشفاء منها ولا داعي لبقائه في المستشفى .

وحيث نجد انه طبقاً للفقرة الخامسة من المادة (٢٣٣) المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ انه إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلـــف عقلـــي) وتبـــين لهـــا ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسؤوليته ووضـــعه تحـــت إشـــراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات على انه ليس هناك مـــا يمـــنع المحكمـــة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مكان علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي يرافق تخلفه .

والمفهـــوم مـــن ذلـــك أن الأصل هو إدانة المتهم المصاب بالإعاقة العقلية ومن ثم إعلان عدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات .

واســـتثناءاً مـــن هذا الحكم أجاز المشرع للمحكمة وضع المتهم في المركز الوطني للـــصحة النفسية لمعالجته من مظاهر السلوك الخطير على الأمن الذي قد يرافق تخلفه قبل وضعه تحت إشراف مراقب السلوك .

وعلـــيه فإنـــه يجب تحديد الفترة الزمنية التي يجب أن يقضيها في المركز الوطني للصحة النفسية على أن تحسب من مدة وضعه تحت إشراف مراقب السلوك .

وحـــيث انتهى القرار المستأنف إلى خلاف ذلك ولم يطبق الفقرة الخامسة من المادة (٢٣٣) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة ويتعين نقضه .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٨ محرم سنـــة١٤٣١ هـــ الموافق ١٤/١/٢٠١٠م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo